العِنَايَةُ

لِتَحْرِيرِ العُنْوَانِ الصَّحِيحِ لِكِتَابِ:

تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الهِدَايَةِ

تَأْلِيفُ

أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ العُرَيْفِيِّ الأَثَرِيِّ

سِلْسِلَةُ
العِنَايَةِ بِذِكْرِ العُنْوَانِ الصَّحِيحِ لِلْكِتَابِ

1

❖ وَهُوَ تَحْرِيرُ الْعُنْوَانِ الصَّحِيحِ: لِكِتَابِ: «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» لِلْحَافِظِ الزَّيْلَعِيِّ، وَكِتَابِ: «تَلْخِيصِهِ» لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، وَأَنَّهُمَا قَدْ طُبِعَا؛ بِاسْمَيْنِ خَاطِئَيْنِ؛ بِسَبَبِ عَدَمِ التَّدْقِيقِ فِي تَوْثِيقِ الْكِتَابَيْنِ عَلَى أُصُولِ التَّحْقِيقِ.

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ ٢٠٢٣

مكتبة أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

العِنَايَةُ

لِتَحْرِيرِ العُنْوَانِ الصَّحِيحِ لِكِتَابِ:

تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الهِدَايَةِ

تَأْلِيفُ

أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ العُرَيْفِيِّ الأَثَرِيِّ

سِلْسِلَةُ
العِنَايَةِ بِذِكْرِ العُنْوَانِ الصَّحِيحِ لِلْكِتَابِ

1

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الْمُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَعَ لَنَا الدِّينَ الْقَوِيمَ، وَأُصَلِّي عَلَىٰ الرَّسُولِ الْعَظِيمِ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَهْلِ التَّسْلِيمِ.

أَمَّا بَعْدُ؛

فَهَذَا جُزْءٌ لَطِيفٌ فِي مَعْرِفَةِ الْعُنْوَانِ الصَّحِيحِ لِكِتَابِ: «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» لِلْحَافِظِ الزَّيْلَعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وَكِتَابِ: «التَّخْلِيصِ» لَهُ: لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ.

* وَذَلِكَ أَنَّ الْعُنْوَانَ لِلْكِتَابِ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ كَمَا وَضَعَهُ الْمُؤَلِّفُ مِنْ دُونِ زِيَادَةٍ، أَوْ نَقْصٍ.

* وَكَذَا فِيهِ مَعْرِفَةُ الْوَسَائِلِ الصَّحِيحَةِ فِي تَوْثِيقِ: الْعُنْوَانِ الصَّحِيحِ لِلْكِتَابِ، وَهَذَا يُؤَكِّدُ عَلَىٰ أَهَمِّيَّةِ الْوُصُولِ إِلَىٰ سَبِيلِ تَحْرِيرِ: الْعُنْوَانِ الصَّحِيحِ؛ لِأَيِّ كِتَابٍ فِي الْوُجُودِ.

* فَبَعْضُ الْمَخْطُوطَاتِ لَا يُوجَدُ لَهَا عُنْوَانٌ؛ إِمَّا لِفَقْدِ الْوَرَقَةِ الْأُولَىٰ، أَوْ لِانْطِمَاسِ الْعُنْوَانِ، أَوْ مُخَالَفَةِ الْعُنْوَانِ لِلْوَاقِعِ لِدَاعٍ مِنْ دَوَاعِي التَّزْيِيفِ، أَوِ الْجَهْلِ.

هَذَا، وَاللهُ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَ عَمَلِي خَالِصًا لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ.

وَفِي الْخِتَامِ: لَا أَنْسَىٰ الشُّكْرَ وَالتَّقْدِيرَ إِلَىٰ عَلَمٍ مِنْ أَعْلَامِ الْمُحَدِّثِينَ أَلَا وَهُوَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ الْعَلَّامَةُ الْمُحَدِّثُ فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحُمَيْدِيُّ الْأَثَرِيُّ الَّذِي امْتَلَأَ

عِلْمًا، وَحِلْمًا، وَأَثْرَىٰ مَوَائِدَ الْعِلْمِ بِالتَّصْنِيفِ، وَأَجْلَىٰ فَوَائِدَهُ بِالْإِمْلَاءِ، وَالتَّأْلِيفِ؛ الَّذِي تَفَضَّلَ مَشْكُورًا بِمُرَاجَعَةِ هَذَا الْجُزْءِ.

كَتَبَهُ

أَبُو الْحَسَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى
الْوَسَائِلِ الصَّحِيحَةِ لِتَوْثِيقِ الْعُنْوَانِ الصَّحِيحِ لِلْكِتَابِ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ تَعَالَىٰ: أَنَّ التَّحَقُّقَ مِنْ عُنْوَانِ الْكِتَابِ وَتَوْثِيقَهُ أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ عِنْدَ تَحْقِيقِ أَيِّ كِتَابٍ؛ فَيَقُومُ الْمُحَقِّقُ بِجَمْعِ كُلِّ مَا قِيلَ فِي اسْمِ الْكِتَابِ، وَذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ الْمَصَادِرِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا، وَهِيَ:

(١) صَفْحَةُ الْعُنْوَانِ.(١)

(٢) تَصْرِيحُ الْمُؤَلِّفِ فِي مُقَدِّمَتِهِ(٢)؛ لِأَنَّ الْمُقَدِّمَةَ هِيَ أَقْوَىٰ مَظِنَّةٍ لِذِكْرِ اسْمِ الْكِتَابِ.

---

(١) وَهِيَ أَضْعَفُ مَكَانٍ يُؤْخَذُ مِنْهُ عَنَاوِينُ الْكُتُبِ؛ فَإِنَّهُ يَدْخُلُهَا الْخَطَأُ، وَالتَّزْوِيرُ، وَالتَّصَرُّفُ بِالِاخْتِصَارِ.

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ تَرَىٰ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْطَاءِ فِي الْفَهَارِسِ الْمَنْشُورَةِ.

* وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ بِخَطِّ الْمُؤَلِّفِ، أَوْ بِخَطِّ تَلَامِيذِهِ؛ فَإِنَّهَا مَقْبُولَةٌ؛ بِمَعْنَىٰ: أَنْ نَجِدَ لِلْكِتَابِ نُسْخَةً بِخَطِّ الْمُؤَلِّفِ، وَعَلَىٰ وَاجِهَةِ الْكِتَابِ، وَطُرَّتِهِ: عُنْوَانَهُ بِخَطِّ يَدِهِ أَيْضًا، وَقَدْ يَكْتُبُ أَحَدُ تَلَامِيذِ الْمُؤَلِّفِ الْكِتَابَ ثُمَّ يَأْتِي الْمُؤَلِّفُ وَيَكْتُبُ الْعُنْوَانَ بِخَطِّهِ عَلَىٰ النُّسْخَةِ، وَهَذَا مِنْ أَقْوَىٰ وَسَائِلِ مَعْرِفَةِ الْعُنْوَانِ الصَّحِيحِ.

(٢) فَقَدْ يُسَمِّي الْمُؤَلِّفُ كِتَابَهُ فِي مُقَدِّمَةِ الْكِتَابِ تَسْمِيَةً صَرِيحَةً، مِثْلُ: «وَسَمَّيْتُهُ بِكِتَابِ كَذَا».

مَسْأَلَةٌ: لَوْ كَتَبَ الْمُؤَلِّفُ عُنْوَانًا فِي الْمُقَدِّمَةِ يَخْتَلِفُ عَمَّا كَتَبَهُ بِخَطِّ يَدِهِ فِي صَفْحَةِ الْعُنْوَانِ؛ فَإِنَّنَا نُقَدِّمُ الَّذِي فِي صَفْحَةِ الْعُنْوَانِ؛ فَإِنَّ الَّذِي فِي الْمُقَدِّمَةِ قَدْ يَدْخُلُهُ: الِاخْتِصَارُ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

(٣) أَثْنَاءَ الْكِتَابِ؛ بِمَعْنَىٰ: أَنْ يُسَمَّىٰ الْكِتَابُ: صَرَاحَةً فِي أَثْنَاءِ مَتْنِهِ، بَعْدَ مُقَدِّمَتِهِ.

(٤) خَاتِمَةُ الْمَخْطُوطِ:[1] فَنَجِدُ اسْمَ الْكِتَابِ، وَمُؤَلِّفَهُ، وَنَاسِخَهُ، وَتَارِيخَ نَسْخِهِ، وَمَكَانَهُ، وَهَذَا يَكُونُ فِي غَايَةٍ مِنْ الْقُوَّةِ، مِمَّا يَزِيدُ الِاطْمِئْنَانَ إِلَىٰ صِحَّةِ الْعُنْوَانِ.

(٥) الْمَصَادِرُ النَّاقِلَةُ عَنِ الْكِتَابِ.

(٦) تَرْجَمَةُ الْمُؤَلِّفِ؛ بِمَعْنَىٰ: اسْتِيعَابِ النَّظَرِ فِي تَرْجَمَةِ مُؤَلِّفِ الْكِتَابِ عِنْدَ جَمِيعِ مَنْ تَرْجَمَ لَهُ.

(٧) أَنْ يُسَمِّيَ الْمُؤَلِّفُ كِتَابَهُ فِي مَصْدَرٍ آخَرَ لَهُ مِنْ كُتُبِهِ الْأُخْرَىٰ؛ بِمَعْنَىٰ: الِاطِّلَاعِ الْوَاسِعِ عَلَىٰ كُتُبِهِ.

(٨) كُتُبُ تَلَامِيذِ الْمُؤَلِّفِ.

(٩) كُتُبُ الْبَرَامِجِ، وَالْأَثْبَاتِ، وَالْمَشْيَخَاتِ؛ لِأَنَّهَا كُتُبٌ تُعْنَىٰ بِذِكْرِ أَسْمَاءِ الْمُؤَلَّفَاتِ وَمُؤَلِّفِيهَا.

(١٠) ذِكْرُ الْعُنْوَانِ فِي طُرَّةِ نُسْخَةٍ مُعْتَمَدَةٍ.

مِثْلُ: النُّسْخَةِ الْمَقْرُوءَةِ عَلَىٰ الْمُصَنِّفِ، أَوْ الْمُقَابَلَةِ عَلَىٰ أَصْلٍ، أَوْ الْمَقْرُوءَةِ عَلَىٰ عَالِمٍ[2]، أَوْ الْمُتَدَاوَلَةِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: قِرَاءَةً، وَتَصْحِيحًا، أَوْ الْقَرِيبَةِ مِنْ زَمَنِ الْمُؤَلِّفِ.

---

(١) بِمَعْنَىٰ: أَنْ يُسَمَّىٰ الْكِتَابَ فِي خَاتِمَتِهِ، كَأَنْ يُقَالَ فِي آخِرِهِ: «تَمَّ كِتَابُ كَذَا»، وَيُسَمَّىٰ: «قَيْدَ الْفَرَاغِ»، وَيُسَمَّىٰ: «حَرْدَ الْمَتْنِ».

(٢) فِي الْغَالِبِ تَكُونُ بِلَفْظِ: «**بَلَّغَ مُقَابَلَةً كِتَابَ كَذَا**»، أَوْ «**بَلَّغَ سَمَاعًا كِتَابَ كَذَا**».

(١١) قُيُودُ السَّمَاعِ[١]؛ بِمَعْنَىٰ: تُكْتَبُ فِي السَّمَاعَاتِ، بِنَحْوِ: عِبَارَةِ: «سُمِعَ كِتَابُ كَذَا».

(١٢) قُيُودُ الْوَقْفِ.[٢]

---

(١) وَقَدْ تَكَلَّمْتُ عَنْ قُيُودِ السَّمَاعِ بِالتَّفْصِيلِ فِي «جُزْءٍ مُنْفَرِدٍ».

(٢) اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ تَعَالَىٰ: أَنَّ الْمَخْطُوطَاتِ قَدْ تُوقَفُ، وَهَذَا مَا يُسَمَّىٰ بِـ«**قُيُودِ الْوَقْفِ**»، وَهِيَ تُعَدُّ مِنْ خَوَارِجِ النَّصِّ، وَقَدْ يَكُونُ الْوَاقِفُ مِنَ الْمُلُوكِ، أَوِ السَّلَاطِينِ، أَوِ الْعُلَمَاءِ، أَوِ التُّجَّارِ، أَوْ عَامَّةِ النَّاسِ.

* **عِبَارَاتُ الْوَقْفِ**:

وَقَّفَ، أَوْ حَبَّسَ، أَوْ سَبَّلَ، أَوْ أَبَّدَ، وَحَرَّمَ، وَتَصَدَّقَ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، أَوْ خَتْمُ الْوَاقِفِ فَقَطْ.

قُلْتُ: وَقَدْ يَذْكُرُ الْوَاقِفُ اسْمَهُ، وَقَدْ يَذْكُرُ اسْمَ الْكِتَابِ وَعُنْوَانَ الْمُؤَلِّفِ فِي الْوَقْفِ، وَقَدْ يَذْكُرُ حَجْمَ الْكِتَابِ، وَقَدْ يَذْكُرُ مَقَرَّ الْوَقْفِ، وَقَدْ يَذْكُرُ شُرُوطَ الْوَقْفِ، وَقَدْ يَذْكُرُ نَاظِرًا لِلْوَقْفِ؛ أَيْ: مَسْؤُولًا عَنْهُ، وَقَدْ يَذْكُرُ شُهُودًا عَلَىٰ الْوَقْفِ، وَقَدْ يُذْكَرُ تَارِيخَ الْوَقْفِ.

* **مَوْضِعُ الْوَقْفِ**:

(١) أَوَّلُ النُّسْخَةِ.

(٢) دَاخِلُ النُّسْخَةِ فِي الْهَوَامِشِ، أَوْ أَعْلَىٰ الصَّفَحَاتِ.

قُلْتُ: وَقَدْ يَجْتَمِعُ قَيْدُ التَّمَلُّكِ وَالْوَقْفِ بِنَفْسِ الْمَوْضِعِ؛ فَيَكُونُ قَدْ تَمَلَّكَهُ ثُمَّ وَقَفَهُ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

* **فَوَائِدُ قُيُودِ الْوَقْفِ**:

كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

(١) مَصْدَرٌ مِنْ مَصَادِرِ التَّعَرُّفِ عَلَىٰ عُنْوَانِ الْكِتَابِ.

* وَيُتَنَبَّهُ هُنَا إِلَىٰ أَنَّهُ قَدْ يُخْتَصَرُ عُنْوَانُ الْكِتَابِ، أَوْ قَدْ يَدْخُلُهُ الْخَطَأُ.

(٢) التَّعَرُّفُ عَلَىٰ حَجْمِ الْكِتَابِ، فَقَدْ يَنُصُّ عَلَىٰ حَجْمِ الْكِتَابِ، وَذَلِكَ يُعْرَفُ مَا إِذَا كَانَ الْكِتَابُ نَاقِصًا.

(٣) لَمُّ شَتَاتِ هَذِهِ النُّسَخِ مِنَ الْكِتَابِ الْمُعَيَّنِ مِنْ مَكْتَبَاتِ الْعَالَمِ.

(٤) رِحْلَةُ النُّسْخَةِ عَبْرَ الزَّمَانِ.

=

وَنَحْوُ ذَلِكَ.

*** ضَوَابِطُ تَوْثِيقِ الْعُنْوَانِ:**

(١) يَنْبَغِي أَنْ يَنْتَبَّهَ الْمُحَقِّقُ إِلَىٰ أَنَّ اسْمَ الْكِتَابِ قَدْ يُخْتَصَرُ، وَيُكْتَفَىٰ بِاسْمِ الشُّهْرَةِ[١] أَوْ الْمُخْتَصَرِ، وَقَدْ يَقَعُ ذَلِكَ مِنْ مُؤَلِّفِ الْكِتَابِ أَيْضًا، فَانْتَبِهْ.[٢]

(٢) يُثْبَتُ الِاسْمُ وَلَا يُتَصَرَّفُ فِيهِ؛ لَا بِالِاخْتِصَارِ، وَلَا بِالْإِضَافَةِ.

(٣) حَذْفُ كَلِمَةِ: «**كِتَابٍ**» إِلَّا إِذَا كَانَتْ جُزْءًا فِي الْعُنْوَانِ، وَتَرِدُ فِي الْغَالِبِ فِي ظَهْرِيَّةِ الْمَخْطُوطَاتِ.

(٤) إِذَا وُجِدَ لِلْمَخْطُوطِ أَكْثَرُ مِنْ عُنْوَانٍ فِي نُسَخٍ مُتَكَافِئَةٍ، وَإِذَا سَمَّىٰ الْمُؤَلِّفُ كِتَابَهُ بِاسْمَيْنِ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ؛ فَيُثْبَتُ الْأَشْهَرُ مِنْهَا.

(٥) إِذَا تَبَيَّنَ إِنَّ الْمُؤَلِّفَ لَمْ يَضَعْ عُنْوَانًا لِلْكِتَابِ، فَلَهُ حَالَاتٌ:

=

(٥) قَدْ يُسْتَفَادُ فِي التَّرَاجِمِ.

(٦) مَعْرِفَةُ الْمُؤَلِّفِ الْمَجْهُولِ، مِنْ خِلَالِ مُقَابَلَةِ خَطِّهِ عَلَىٰ وَقْفِيَّةٍ لَهُ فِيهَا اسْمُهُ.

(٧) تُعِينُ فِي الْوُقُوفِ عَلَىٰ بَقِيَّةِ نُسَخِ الْكِتَابِ الْمَخْطُوطِ فِي بَاقِي الْخَزَائِنِ.

(٨) تُفِيدُ فِي التَّرَاجِمِ، فَإِنَّهَا تُفِيدُ فِي أَسْمَاءِ أَعْلَامٍ مَغْمُورِينَ لَمْ نَجِدْ لَهُمْ تَرْجَمَةً فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ.

(١) فَإِذَا اُشْتُهِرَ مَخْطُوطٌ بِعُنْوَانٍ غَيْرِ الْأَصْلِيِّ؛ فَيُثْبِتُ الْمُحَقِّقُ الْعُنْوَانَ الْأَصْلِيَّ، وَيَكْتُبُ تَحْتُ: الْمَشْهُورُ بِاسْمِ كَذَا.

(٢) وَيُثْبَتُ الْعُنْوَانُ إِذَا كَانَ بِخَطِّ الْمُؤَلِّفِ، وَإِذَا كَانَ خِلَافٌ بَيْنَ عُنْوَانِ الْكِتَابِ الَّذِي بِخَطِّ الْمُؤَلِّفِ، وَذَكَرَهُ لَهُ فِي الْمُقَدِّمَةِ، فَيُقَدَّمُ الْعُنْوَانُ عَلَىٰ الْمُقَدِّمَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عَبَّرَ عَنِ الْعُنْوَانِ، بِالِاخْتِصَارِ، أَوِ الشَّرْحِ، أَوِ الْمَعْنَىٰ.

* وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ نُسْخَةً لَيْسَتْ أَصْلِيَّةً وَلَا مَنْقُولَةً عَنْ أَصْلٍ، وَوَقَعَ فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُنْوَانِ وَالْمُقَدِّمَةِ؛ فَيُقَدَّمُ عُنْوَانُ الْمُقَدَّمَةِ؛ لِأَنَّ عُنْوَانَ الظَّهْرِيَّةِ يَتَعَرَّضُ لِتَصَرُّفَاتِ النُّسَّاخِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

* إِذَا اتَّفَقَتِ النُّسَخُ الْخَطِّيَّةُ عَلَىٰ تَسْمِيَةٍ وَاحِدَةٍ، لَزِمَ إِثْبَاتُ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مِنْ هَذِهِ النُّسَخِ: نُسْخَةٌ مَوْثُوقٌ بِهَا؛ كَنُسْخَةِ تِلْمِيذِ الْمُؤَلِّفِ.

* وَإِذَا كَانَ لِلْكِتَابِ نُسْخَةٌ وَاحِدَةٌ، وَكَانَ الْعُنْوَانُ الَّذِي عَلَيْهَا وَاضِحًا فِي التَّعْبِيرِ عَنْ مَضْمُونِ الْكِتَابِ، لَزِمَ إِثْبَاتُ هَذَا الْعُنْوَانِ.

* وَإِذَا اخْتَلَفَتِ النُّسَخُ الْخَطِّيَّةُ فِي عُنْوَانِ الْكِتَابِ، أَوْ لَمْ نَجِدْ عُنْوَانًا، فَهُنَا يَكُونُ الِاجْتِهَادُ فِي الِاخْتِيَارِ، مَعَ مُرَاعَاةِ: الْعُنْوَانِ الَّذِي عَلَىٰ أَوْثَقِ النُّسَخِ؛ كَنُسْخَةِ تِلْمِيذِ الْمُؤَلِّفِ، وَالْأَكْثَرِ وُضُوحًا فِي التَّعْبِيرِ عَنْ مَوْضُوعِ الْكِتَابِ، وَالْأَكْثَرِ شُهْرَةً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

* وَإِذَا تَعَذَّرَ الْوُقُوفُ عَلَىٰ عُنْوَانِ الْكِتَابِ لِسَبَبٍ مَا؛ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ عُنْوَانٌ يَدُلُّ عَلَىٰ مُحْتَوَاهُ وَمَضْمُونِهِ، مَعَ الْإِشَارَةِ إِلَىٰ ذَلِكَ.

قُلْتُ: وَالْجَزْمُ بِأَنَّ الْمُؤَلِّفَ لَمْ يَضَعْ عُنْوَانًا لِكِتَابِهِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ دَلِيلٍ قَطْعِيٍّ، كَأَنْ يُخْبِرَ تِلْمِيذُ الْمُؤَلِّفِ بِذَلِكَ، أَوْ أَحَدُ الْعُلَمَاءِ الْمُتَحَرِّينَ، مَعَ عَدَمِ وُجُودِ دَافِعٍ لِذَلِكَ الْخَبَرِ.

فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا تَسْقُطُ صَفْحَةُ الْعُنْوَانِ، أَوْ يُخِلُّ النَّاسِخُ بِكِتَابَتِهِ.

(٦) إِذَا كَانَ الْكِتَابُ قِطْعَةً مِنْ كِتَابٍ، أَوْ جُزْءًا، فَيُشِيرُ الْمُحَقِّقُ إِلَىٰ ذَلِكَ.

قُلْتُ: وَإِهْمَالُ تَوْثِيقِ عُنْوَانِ الْكِتَابِ خَطَأٌ يَقَعُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ؛ فَيَطْبَعُونَ الْكِتَابَ بِأَسْمَاءٍ خَاطِئَةٍ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى تَحْرِيرِ الْعُنْوَانِ الصَّحِيحِ: لِكِتَابِ: «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» لِلْحَافِظِ الزَّيْلَعِيِّ، وَكِتَابِ: «تَلْخِيصُهُ» لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، وَأَنَّهُمَا قَدْ طُبِعَا؛ بِاسْمَيْنِ خَاطِئَيْنِ؛ بِسَبَبِ عَدَمِ التَّدْقِيقِ فِي تَوْثِيقِ الْكِتَابَيْنِ عَلَى أُصُولِ التَّحْقِيقِ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ: أَنَّ مِنَ الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ كِتَابُ: «نَصْبِ الرَّايَةِ لِأَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ»، لِجَمَالِ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّيْلَعِيِّ، قَدْ طُبِعَ بِهَذَا الِاسْمِ، طَبَعَاتٍ كَثِيرَةً، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَبَعْدَ الْبَحْثِ وَالِاسْتِقْرَاءِ لِلنُّسَخِ الْخَطِّيَّةِ؛ تَبَيَّنَ أَنَّ الْحَافِظَ الزَّيْلَعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ؛ لَمْ يَضَعْ لِهَذَا الْكِتَابِ اسْمًا.

وَإِلَيْكَ الْبَيَانَ:

(١) نُسْخَةُ مَكْتَبَةِ: «أَسْعَدَ أَفَنْدِي»؛

بِرَقْمِ: (٢٨١):

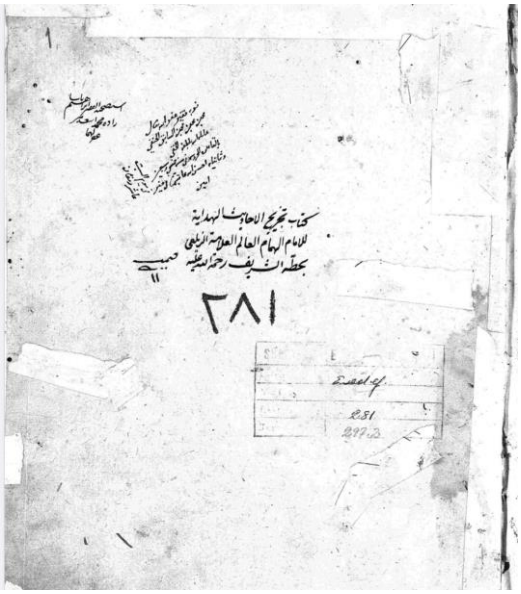

(٢) نُسْخَةُ مَكْتَبَةِ: «آيَا صُوفْيَا»؛ بِرَقْمِ: (٤٦٥):

(٣) نُسْخَةُ مَكْتَبَةِ: «لَا لَهْ لِي»؛ بِرَقْمٍ: (٤١٥):

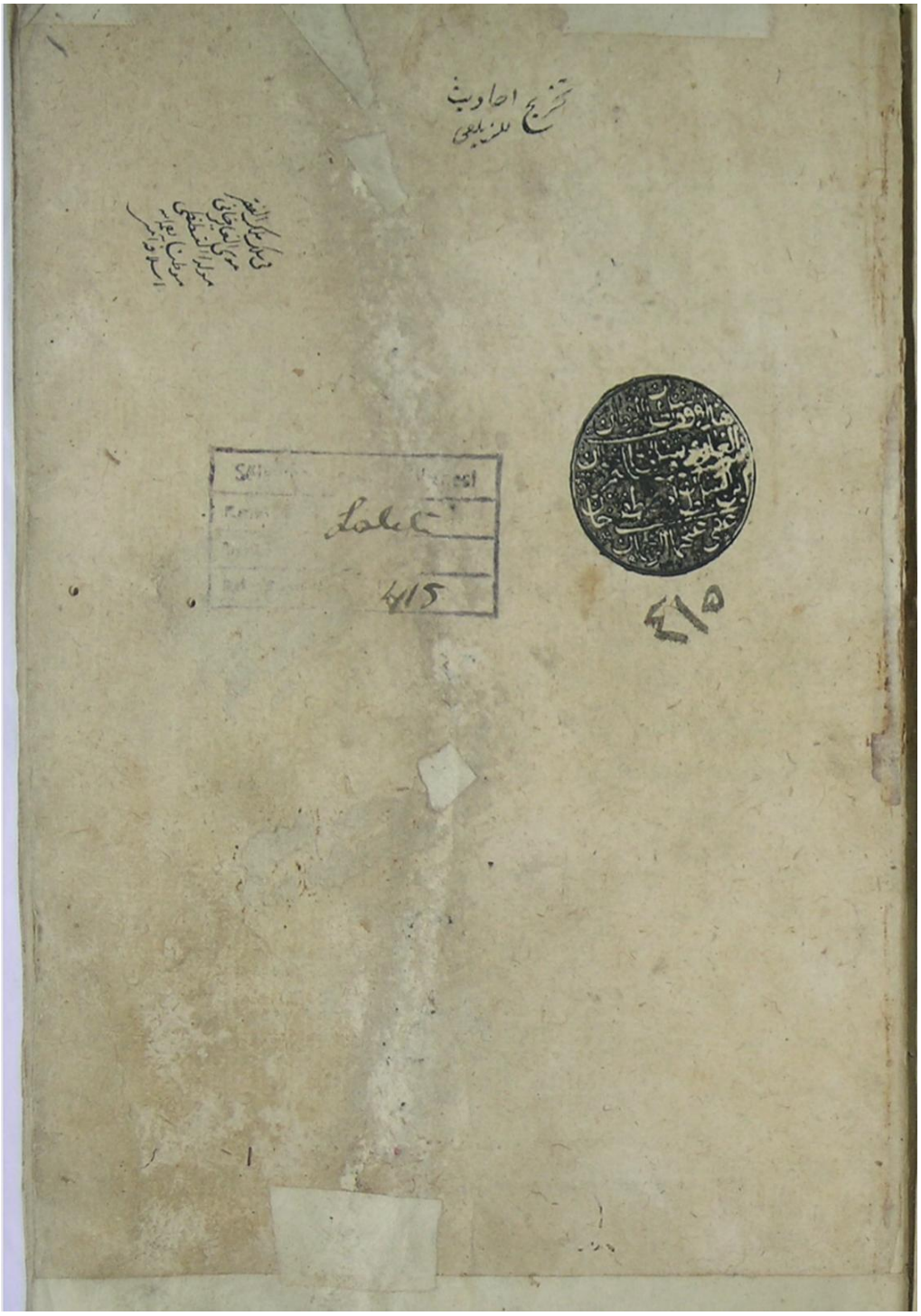

(٤) نُسْخَةُ مَكْتَبَةِ: «عَاطِفٍ أَفَنْدِي»؛ بِرَقْمِ (٣٩٤):

(٥) نُسْخَةُ مَكْتَبَةِ: «بِيرْتِيفْ نِيَالْ»، بِالسُّلَيْمَانِيَّةِ:

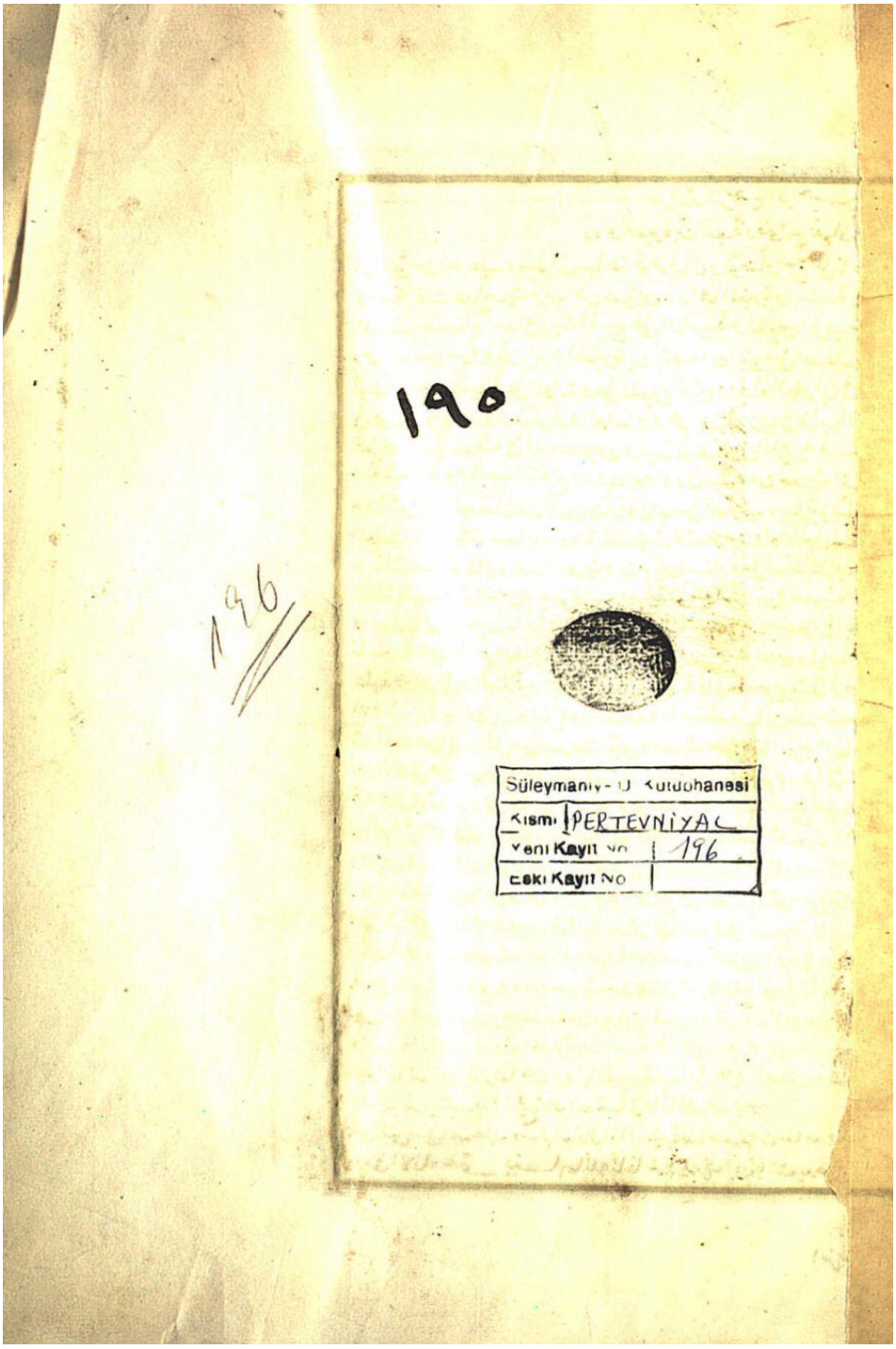

(٦) نُسْخَةُ مَكْتَبَةِ: «مُرَادِ مُلَّا» بِرَقْم: (٣٥٩):

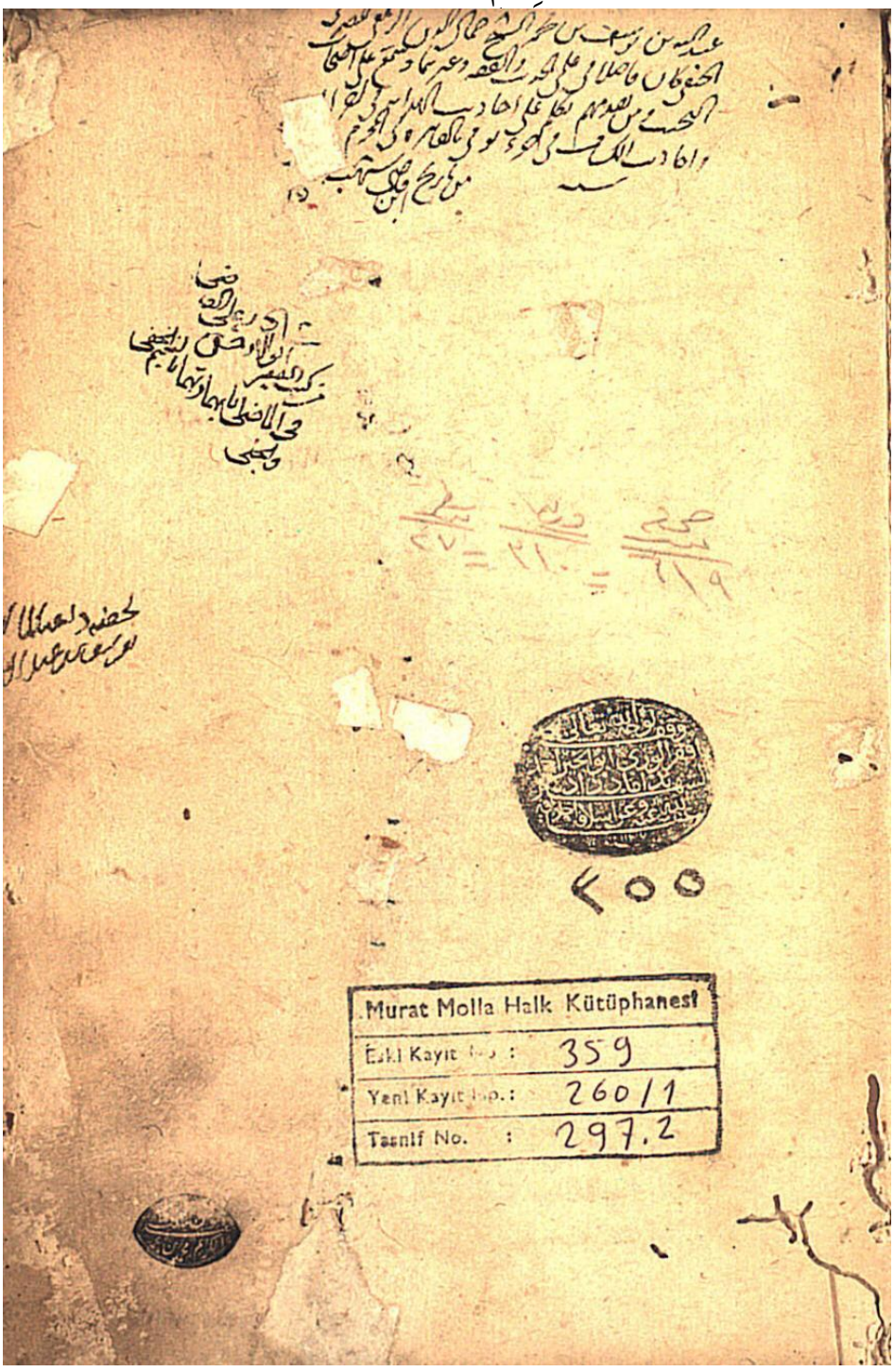

(٧) نُسْخَةُ مَكْتَبَةِ: «الْفَاتِحِ»، بِرَقْمِ: (١١١٣):

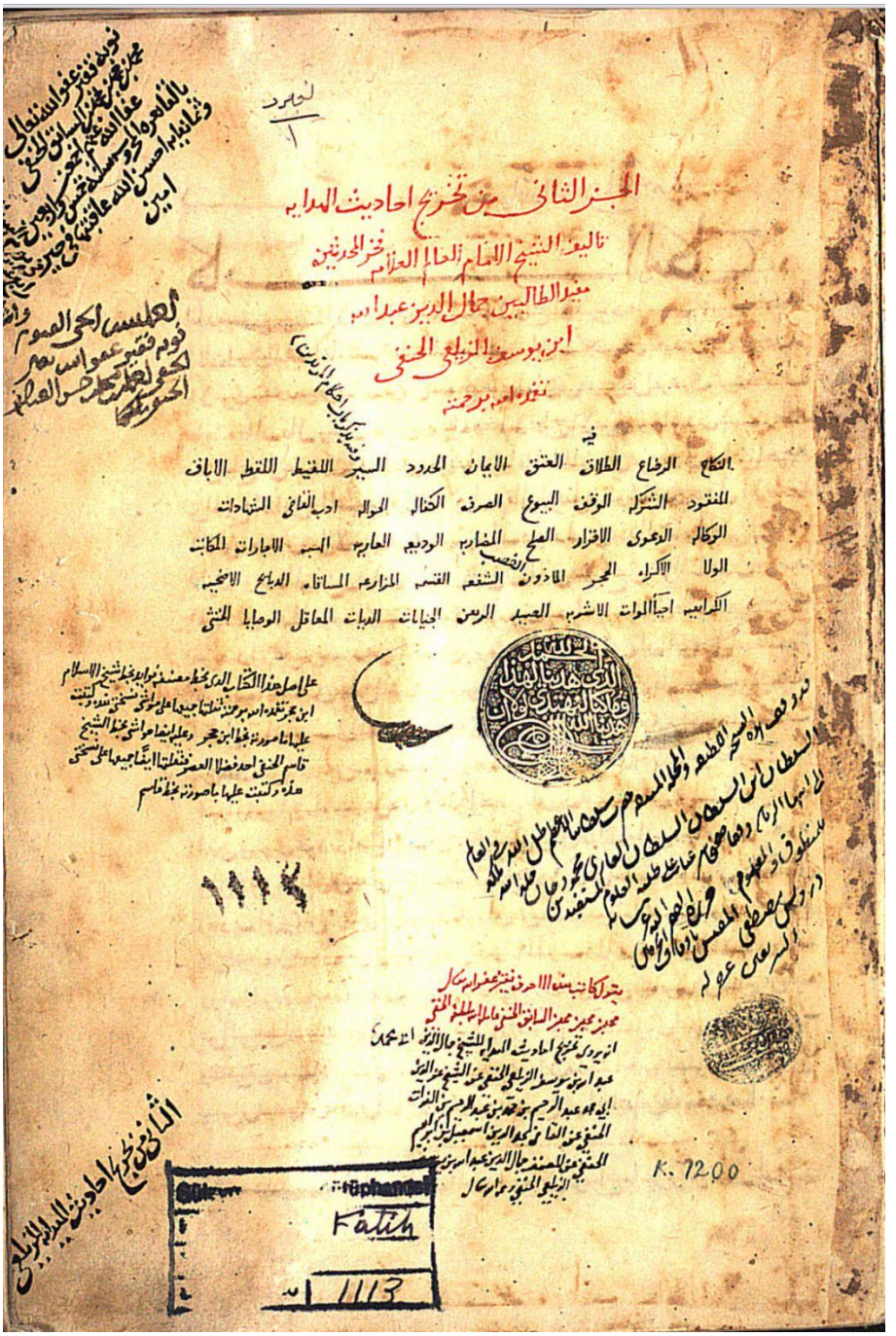

(٨) نُسْخَةُ مَكْتَبَةِ: «رَوْضَةِ الْحَدِيثِ»، بِرَقْمِ: (٣٢٣):

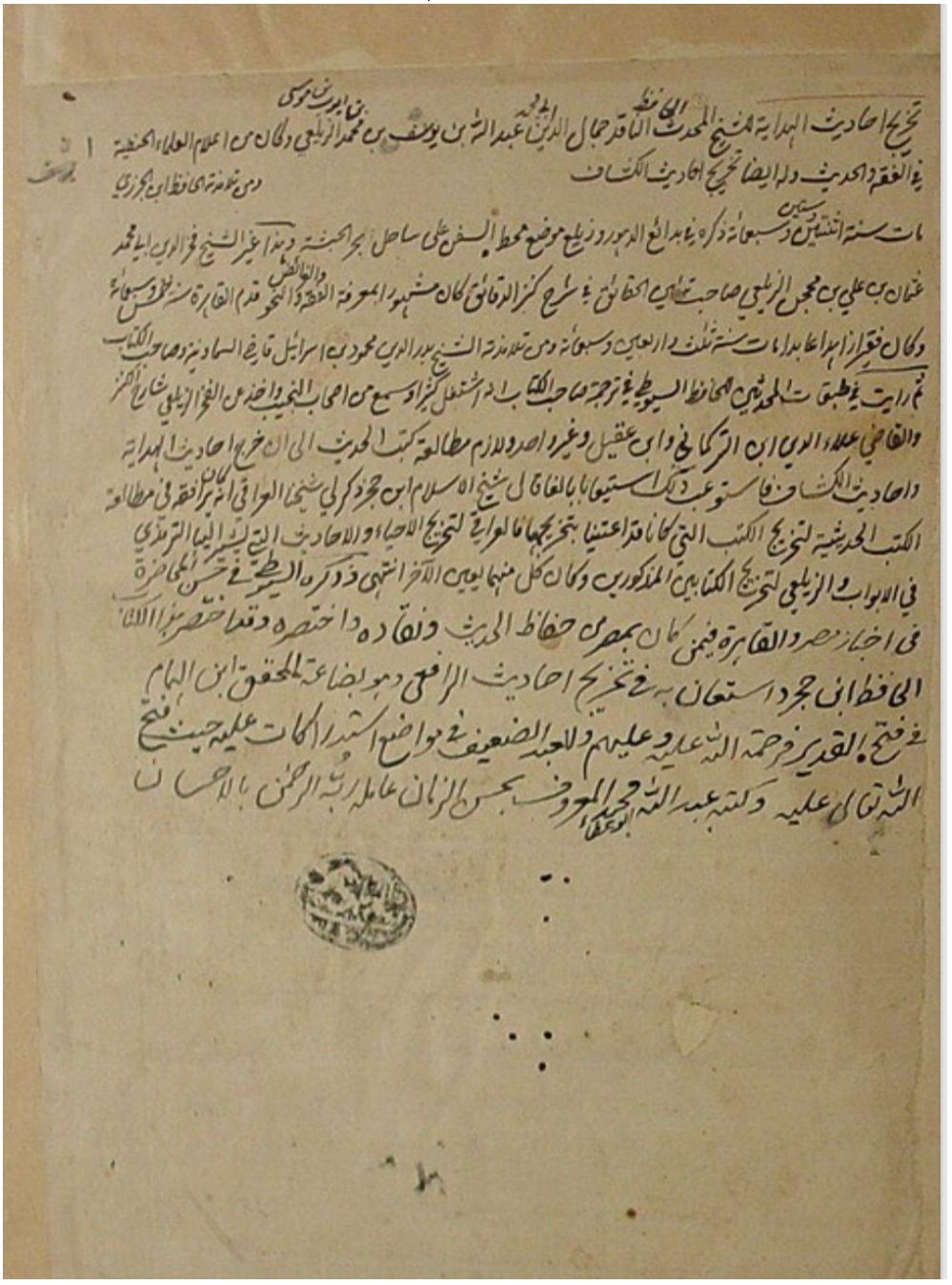

(٩) نُسْخَةُ مَكْتَبَةِ: «أَحْمَدَ الثَّالِثِ»، بِرَقْمِ: (٤٨١):

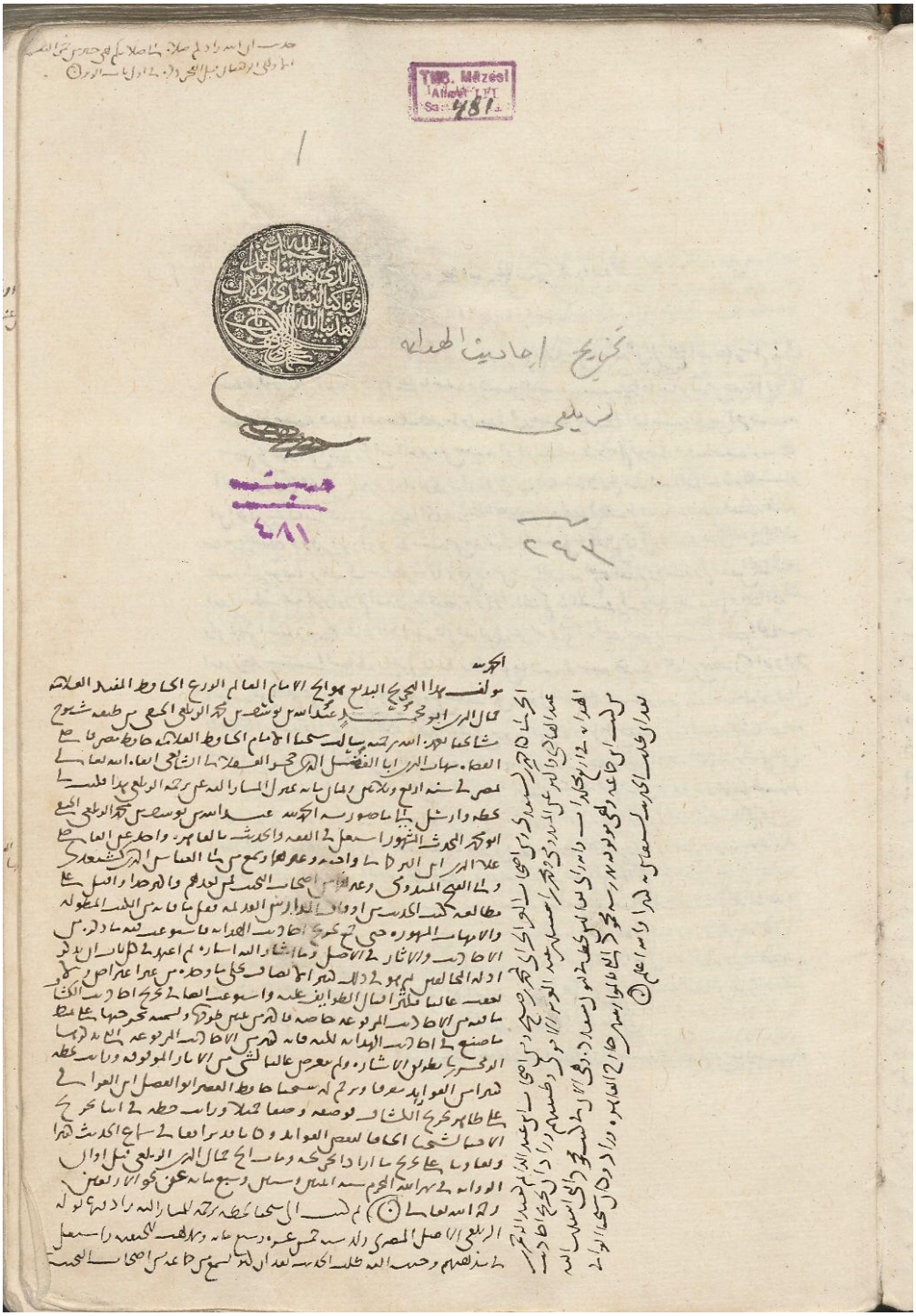

(١٠) نُسْخَةُ مَكْتَبَةِ: «الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ»، بِرَقْمِ: (١٢٥١):

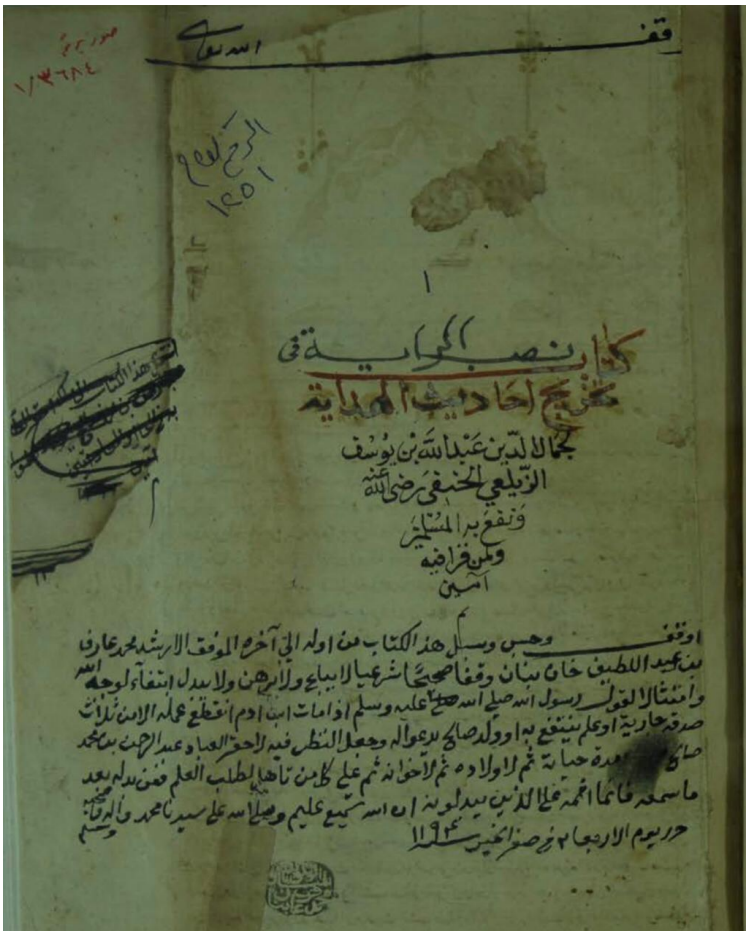

قُلْتُ: فَكَمَا تَرَىٰ أَخِي الْقَارِئَ الْكَرِيمَ كُتِبَ الِاسْمُ فِي هَذِهِ النُّسْخَةِ: بِـ«كِتَابِ: **تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ**»، وَأَمَّا: «نَصْبُ الرَّايَةِ فِي» فَهِيَ مُقْحَمَةٌ، فَقَدْ كُتِبَتْ بِخَطٍّ مُخْتَلِفٍ كَمَا تَرَىٰ.

* وَأَمَّا بَقِيَّةُ النُّسَخِ السَّابِقَةِ: فَإِمَّا أَنْ يُذْكَرَ فِيهِ: «**تَخْرِيجُ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ**»، وَإِمَّا أَنْ لَا يُذْكَرَ فِيهِ اسْمٌ لِلْكِتَابِ.

(١١) نُسْخَةُ مَكْتَبَةِ: «فَيْضِ اللهِ»، بِرَقْمِ: (٢٨٧):

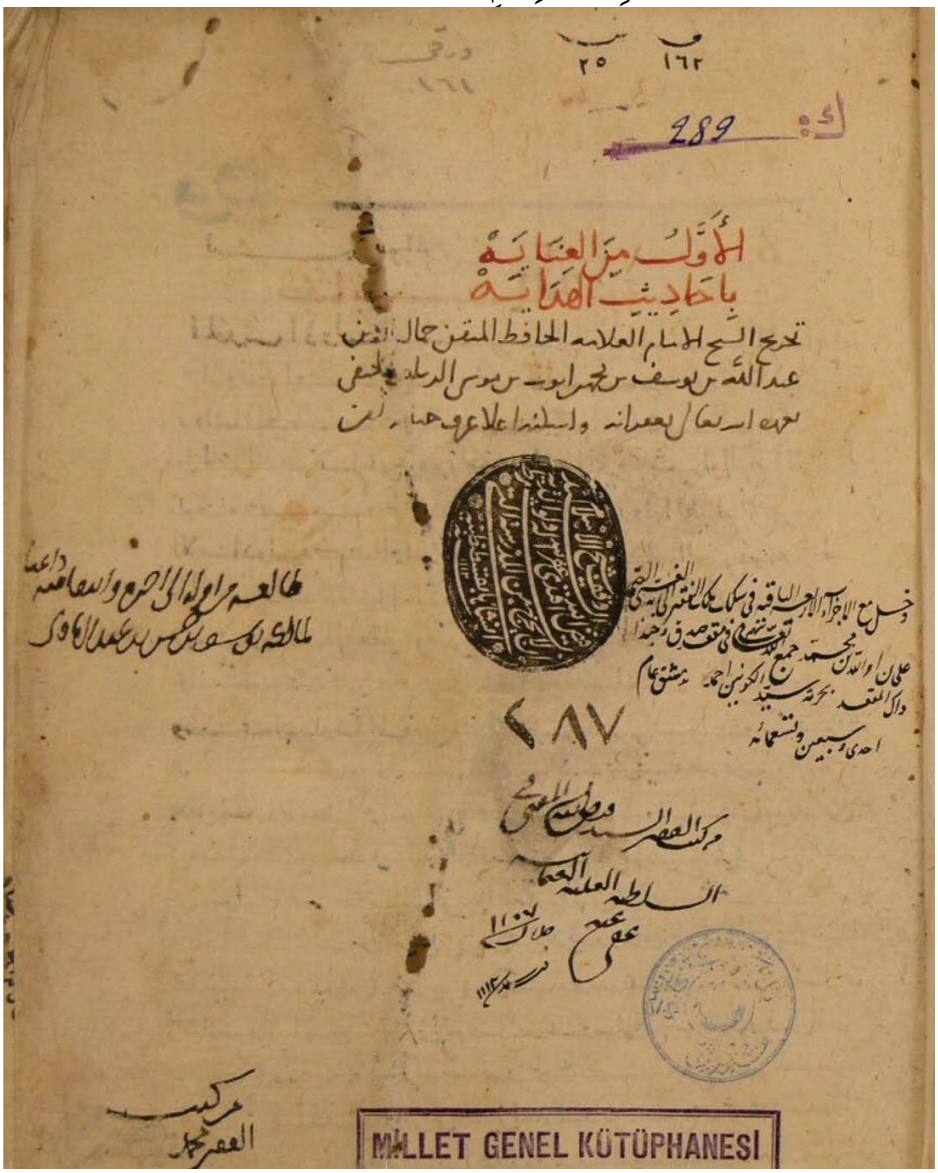

قُلْتُ: وَأَمَّا هَذِهِ النُّسْخَةُ فَقَدْ وَقَعَ فِيهَا: «**الْأَوَّلُ مِنَ الْعِنَايَةِ بِأَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ**»، وَهَذَا خَطَأٌ مِنَ النَّاسِخِ، فَقَدْ اخْتَلَطَ عَلَيْهِ هَذَا الْكِتَابُ مَعَ كِتَابٍ آخَرَ، لِلْحَافِظِ ابْنِ أَبِي الْوَفَاءِ الْحَنَفِيِّ اسْمُهُ: «**الْعِنَايَةُ بِمَعْرِفَةِ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ**»، فَانْتَبِهْ.

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ جَمِيعَ مَنْ تَرْجَمَ لَهُ، أَوْ نَقَلَ مِنْ كِتَابِهِ لَمْ يَذْكُرْهُ بِاسْمِ: «نَصْبَ الرَّايَةِ»، بَلْ ذَكَرُوهُ بِاسْمِ: «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ»:

مِنْهُمْ:

١) الْحَافِظُ سَبْطُ ابْنُ الْعَجَمِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: (الْمُتَوَفَّىٰ: ٨٤١هـ)، فِي كِتَابِهِ: «**الِاغْتِبَاطِ بِمَنْ رُمِيَ مِنَ الرُّوَاةِ بِالِاخْتِلَاطِ**» (ص١٠٣).

٢) الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ: (الْمُتَوَفَّىٰ: ٨٥٢ هـ)، فِي كِتَابِهِ: «**فَتْحِ الْبَارِي**» (جَ١٠ ص٤٤)، وَفِي كِتَابِهِ: «**التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ**» (ج١ ص١١٦).

٣) الْحَافِظُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (الْمُتَوَفَّىٰ: ٨٥٥هـ)، فِي كِتَابِهِ: «**مَغَانِي الْأَخْيَارِ فِي شَرْحِ أَسَامِي رِجَالِ مَعَانِي الْآثَارِ**» (ج٣ ص٥٧٣)، وَفِي كِتَابِهِ: «**الْبِنَايَةِ شَرْحِ الْهِدَايَةِ**» (ج٢ ص٣٤٦)، و(ج٥ ص٥٦٨)، و(ج١٢ ص٢٨).

٤) الْحَافِظُ ابْنُ فَهْدٍ رَحِمَهُ اللهُ: (الْمُتَوَفَّىٰ: ٨٧١هـ)، فِي كِتَابِهِ: «**لَحْظِ الْأَلْحَاظِ بِذَيْلِ طَبَقَاتِ الْحُفَّاظِ**» (ص٨٧).

٥) الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (الْمُتَوَفَّىٰ: ٩٠٢ هـ)، فِي كِتَابِهِ: «**الْأَجْوِبَةِ الْمُرْضِيَةِ**» (ج١ ص٥٥).

٦) الْحَافِظُ جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (الْمُتَوَفَّىٰ: ٩١١هـ)، فِي كِتَابِهِ: «**حُسْنِ الْمُحَاضَرَةِ فِي تَارِيخِ مِصْرَ وَالْقَاهِرَةِ**» (ج١ ص٣٥٩).

٧) الْحَافِظُ ابْنُ الْكَيَّالِ رَحِمَهُ اللهُ: (الْمُتَوَفَّىٰ: ٩٢٩هـ) فِي كِتَابِهِ: «**الْكَوَاكِبِ النَّيِّرَاتِ**» (ص٨٧).

قَالَ الْمُؤَرِّخُ الزِّرِكْلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْأَعْلَامِ» (ج٤ ص١٤٧): (مِنْ كُتُبِهِ: «**نَصْبُ الرَّايَةِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ – ط**»، فِي مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ). اهـ

وَقَالَ حَاجِي خَلِيفَةُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «كَشْفِ الظُّنُونِ عَنْ أَسَامِي الْكُتُبِ وَالْفُنُونِ» (ج٢ ص٢٠٢٢): (وَسَمَّاهُ: «**نَصْبَ الرَّايَةِ لِأَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ**»، كَذَا بِخَطِّ: السَّخَاوِيِّ، أَوَّلُهُ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ التَّوْفِيقِ إِلَىٰ الْهِدَايَةِ ... إِلَخْ)، وَلَخَّصَهُ: الشَّيْخُ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا وَهْمٌ، فَانْتَبِهْ.

* فَتَسْمِيَةُ الْكِتَابِ: بِـ«**نَصْبِ الرَّايَةِ**»، لَيْسَتْ مَعْرُوفَةً فِي النُّسَخِ الْخَطِّيَّةِ فِي الْمَخْطُوطَاتِ، وَلَا بِمَعْرُوفَةٍ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّمَا حَصَلَتْ بِأُخَرَةٍ: وَهُوَ وَهْمٌ، ثُمَّ تَتَابَعَ هَذَا الْخَطَأَ.

قُلْتُ: وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِكِتَابِ: «نَصْبِ الرَّايَةِ» هُوَ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ.

وَهَذَا الْكِتَابُ اسْمُهُ: «نُصْبُ الرَّايَةِ لِأَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ تَلْخِيصُ ابْنِ حَجَرٍ مِنْ مُصَنَّفِ الزَّيْلَعِيِّ» فَهُوَ تَلْخِيصٌ لِكِتَابِ: «**تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ**» لِلزَّيْلَعِيِّ.

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ الْحَافِظَ ابْنَ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ، قَدْ سَمَّىٰ كِتَابَهُ بِنَفْسِهِ، وَيَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ نُسْخَتُهُ الَّتِي بِخَطِّهِ وَهِيَ نُسْخَةُ مَكْتَبَةِ: فَاضِلِ أَحْمَدَ بَاشَا؛ بِتُرْكِيَا، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

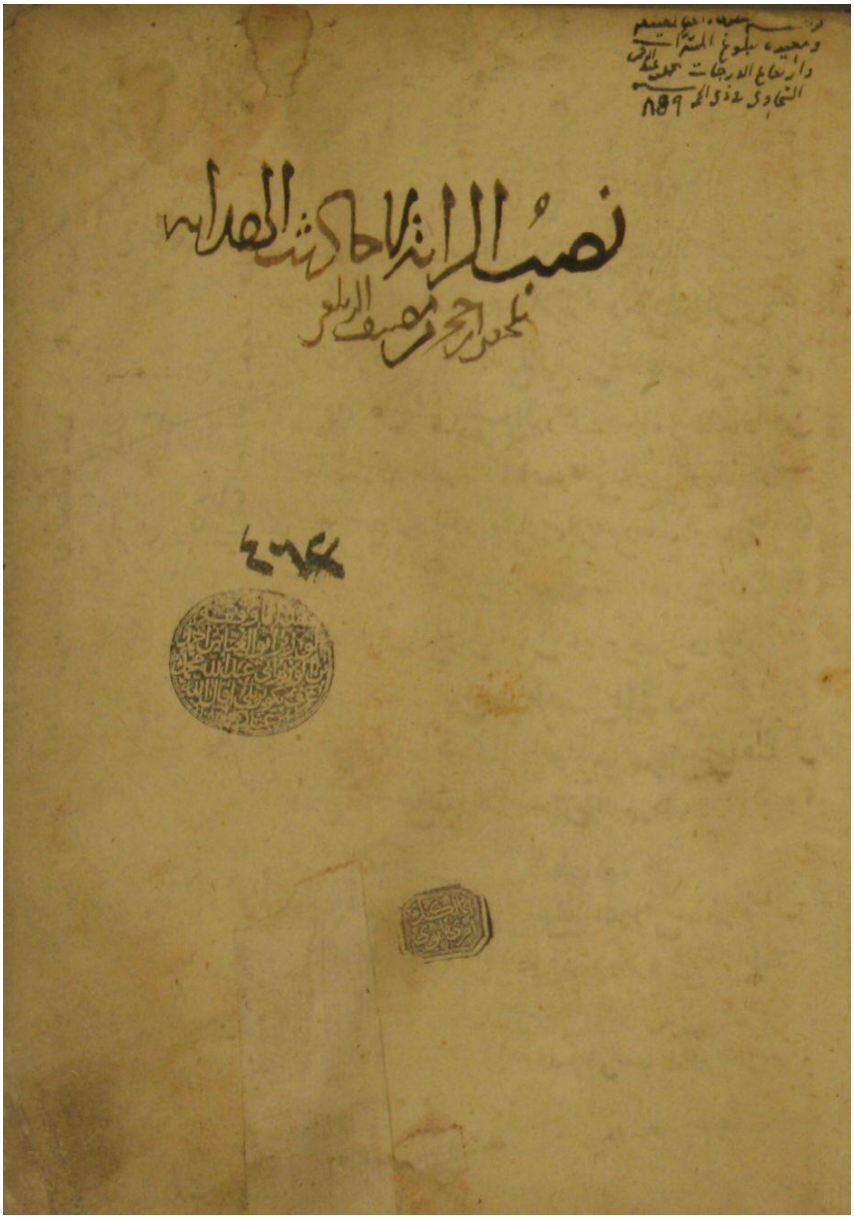

قُلْتُ: وَلَا خِلَافَ بِأَنَّ الْأَوْلَىٰ تَسْمِيَةُ الْكِتَابِ بِمَا سَمَّاهُ بِهِ مُؤَلِّفُهُ، وَهُوَ بِخَطِّ يَدِهِ، وَهَذِهِ الْوَسِيلَةُ فِي مَعْرِفَةِ الْعُنْوَانِ الصَّحِيحِ لِلْكِتَابِ، هِيَ فِي غَايَةٍ مِنَ الْقُوَّةِ، وَذَلِكَ مِمَّا يَزِيدُ الِاطْمِئْنَانَ إِلَىٰ صِحَّةِ الْعُنْوَانِ.

وَإِلَيْكَ بَيَانُ بَقِيَّةِ النُّسَخِ:

(١) نُسْخَةُ مَكْتَبَةِ: «أَحْمَدَ الثَّالِثِ» (طُوبْقُوسْرَايْ):

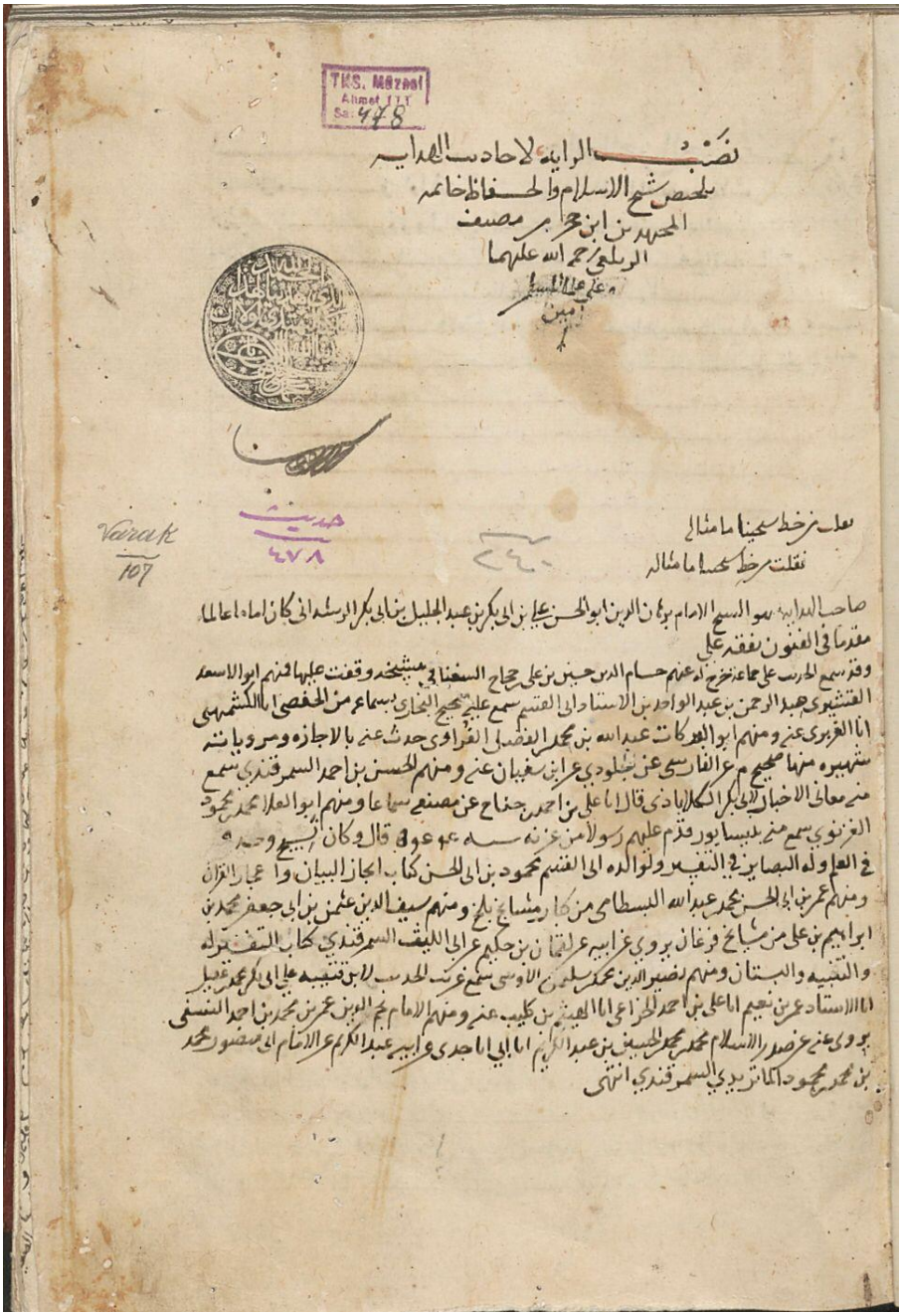

(٢) نُسْخَةُ: الْحَافِظِ الْبِقَاعِيِّ:

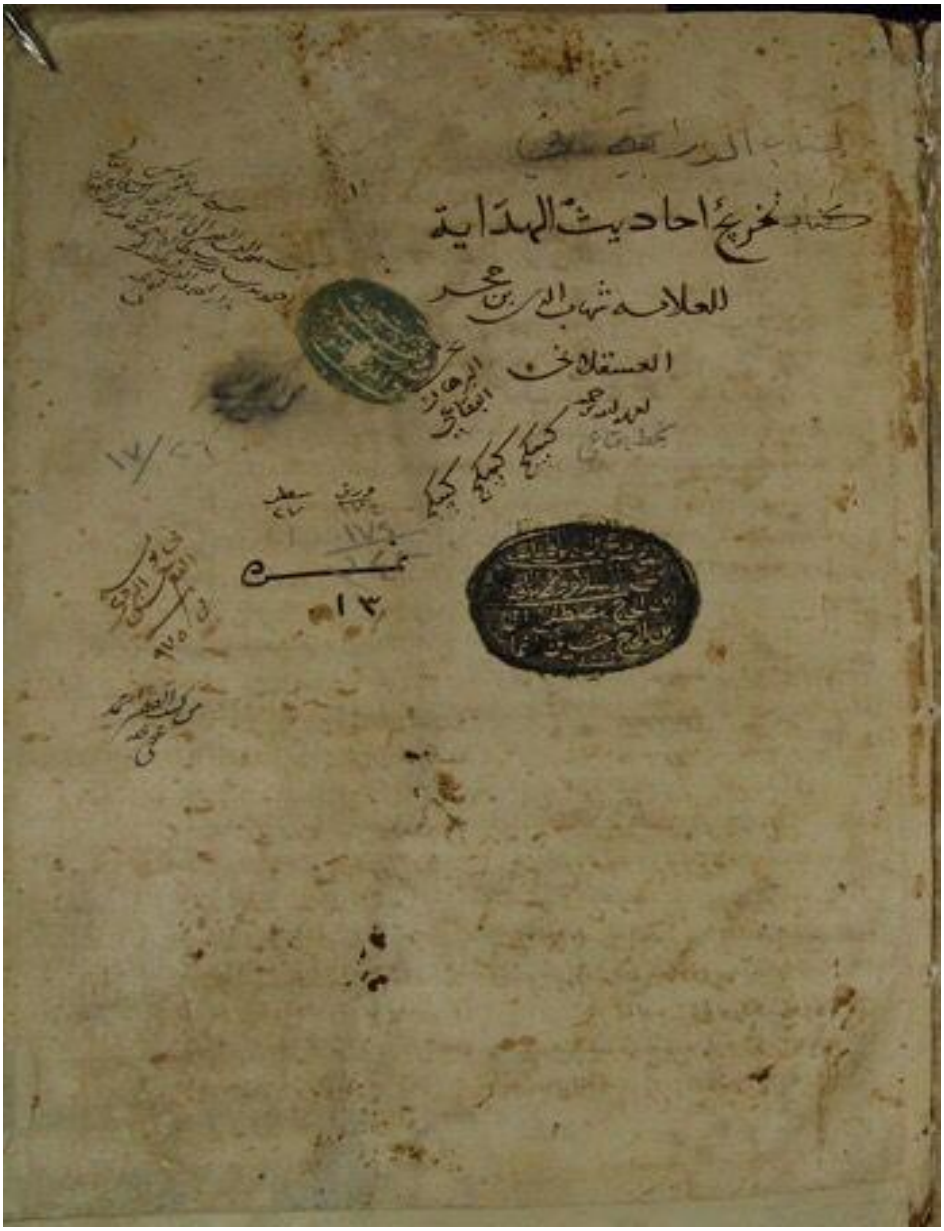

قُلْتُ: وَهَذِهِ النُّسْخَةُ ذَكَرَ فِيهَا: «**تَخْرِيجَ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ**» بِخَطِّ الْحَافِظِ الْبِقَاعِيِّ، وَأَمَّا مَا كُتِبَ: «**الدِّرَايَةُ فِي**» فَهِيَ مُقْحَمَةٌ بِخَطٍّ آخَرَ، كَمَا تَرَىٰ.

قُلْتُ: وَقَدْ أَثْبَتَ الْحَافِظُ الْبِقَاعِيُّ بِخَطِّهِ اسْمَ: «**تَلْخِيصِ تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ**» لِلزَّيْلَعِيِّ.

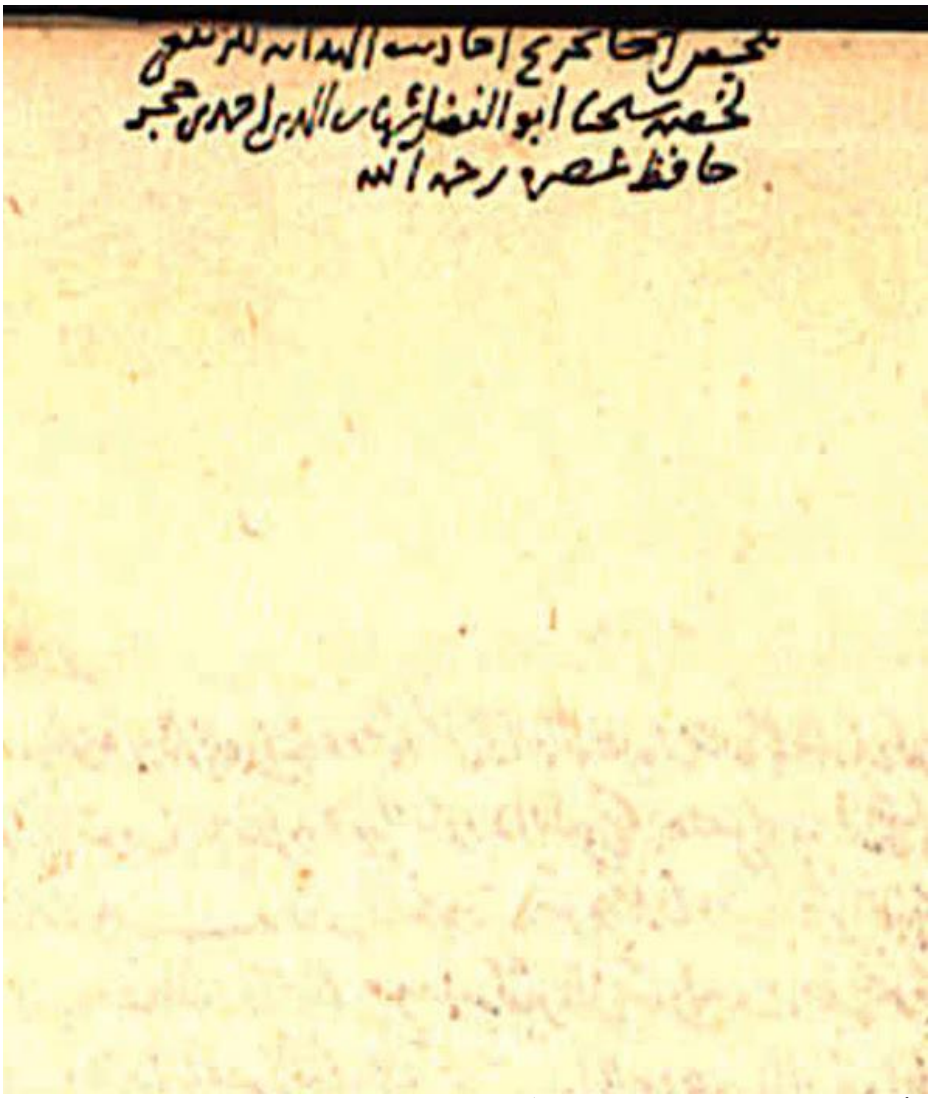

قُلْتُ: وَهَذَا مِنْ مَجْمُوعٍ خَطِّيٍّ فِي «السُّلَيْمَانِيَّةِ، رَئِيسِ الْكِتَابِ»، بِرَقْمِ: (١١٦١).

قُلْتُ: وَالْحَافِظُ الْبِقَاعِيُّ مِنْ طُلَّابِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) نُسْخَةُ: «فَيْضِ اللهُ أَفَنْدِي»:

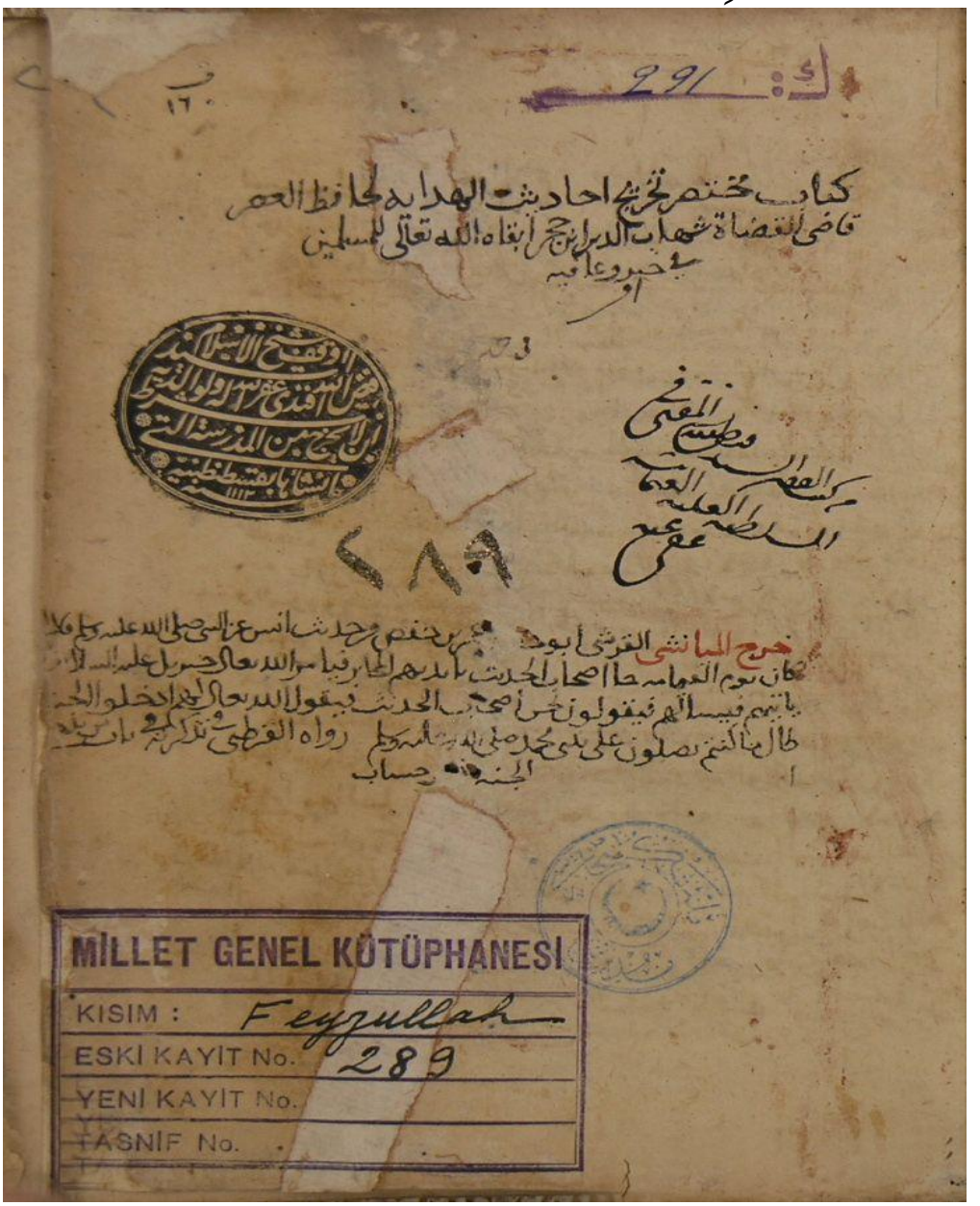

قُلْتُ: وَقَدْ سُمِّيَ الْكِتَابُ فِي هَذِهِ النُّسْخَةِ بِـ«مُخْتَصَرِ تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ.

(٤) نُسْخَةُ مَكْتَبَةِ: «رَاغِبٍ بَاشَا»؛ بِرَقْمِ: (٥٩٨):

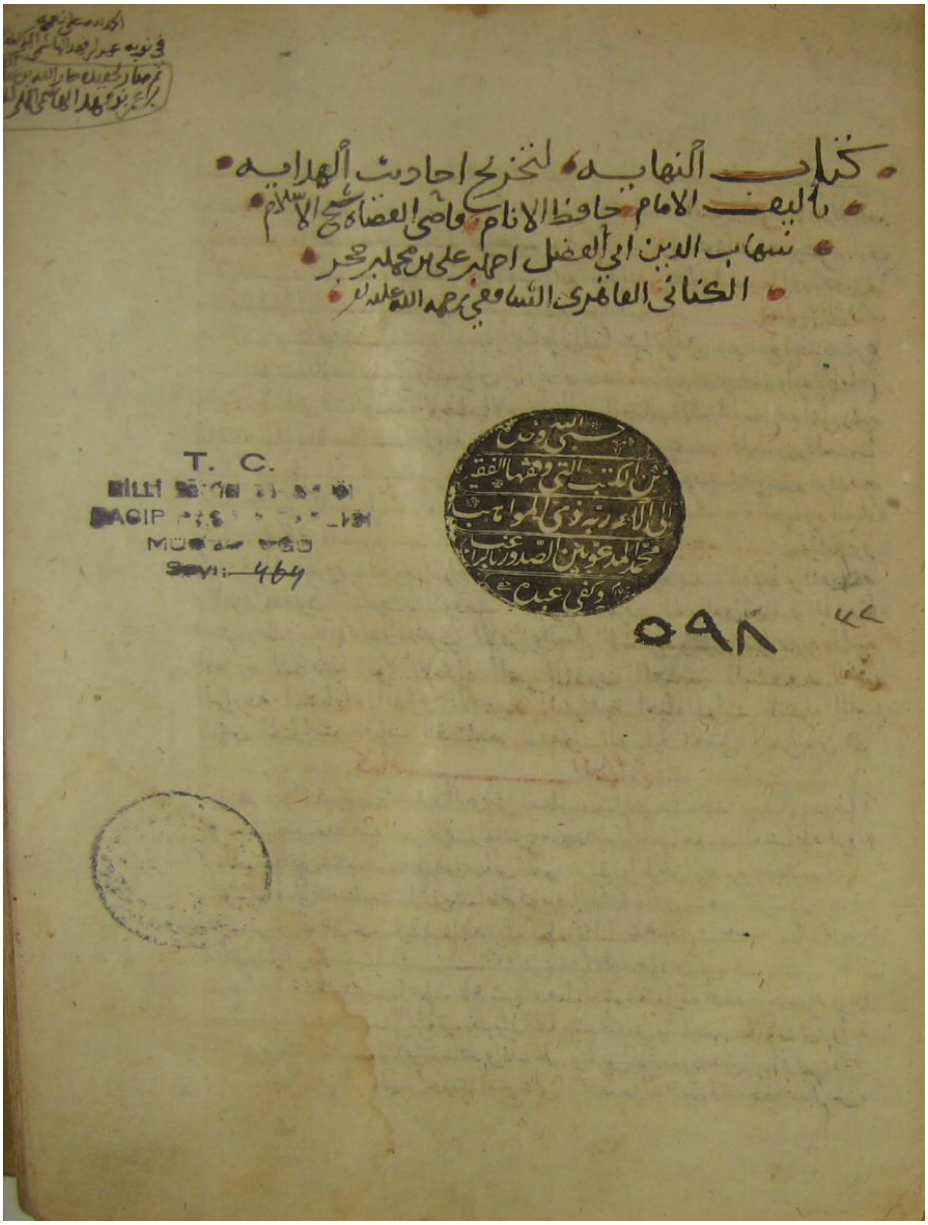

قُلْتُ: وَقَدْ سُمِّيَ الْكِتَابُ فِي هَذِهِ النُّسْخَةِ بِـ«**النِّهَايَةِ لِتَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ**»، وَهَذِهِ التَّسْمِيَةُ خَطَأٌ بِلَا شَكٍّ.

(٥) نُسْخَةُ مَكْتَبَةِ: «الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ»:

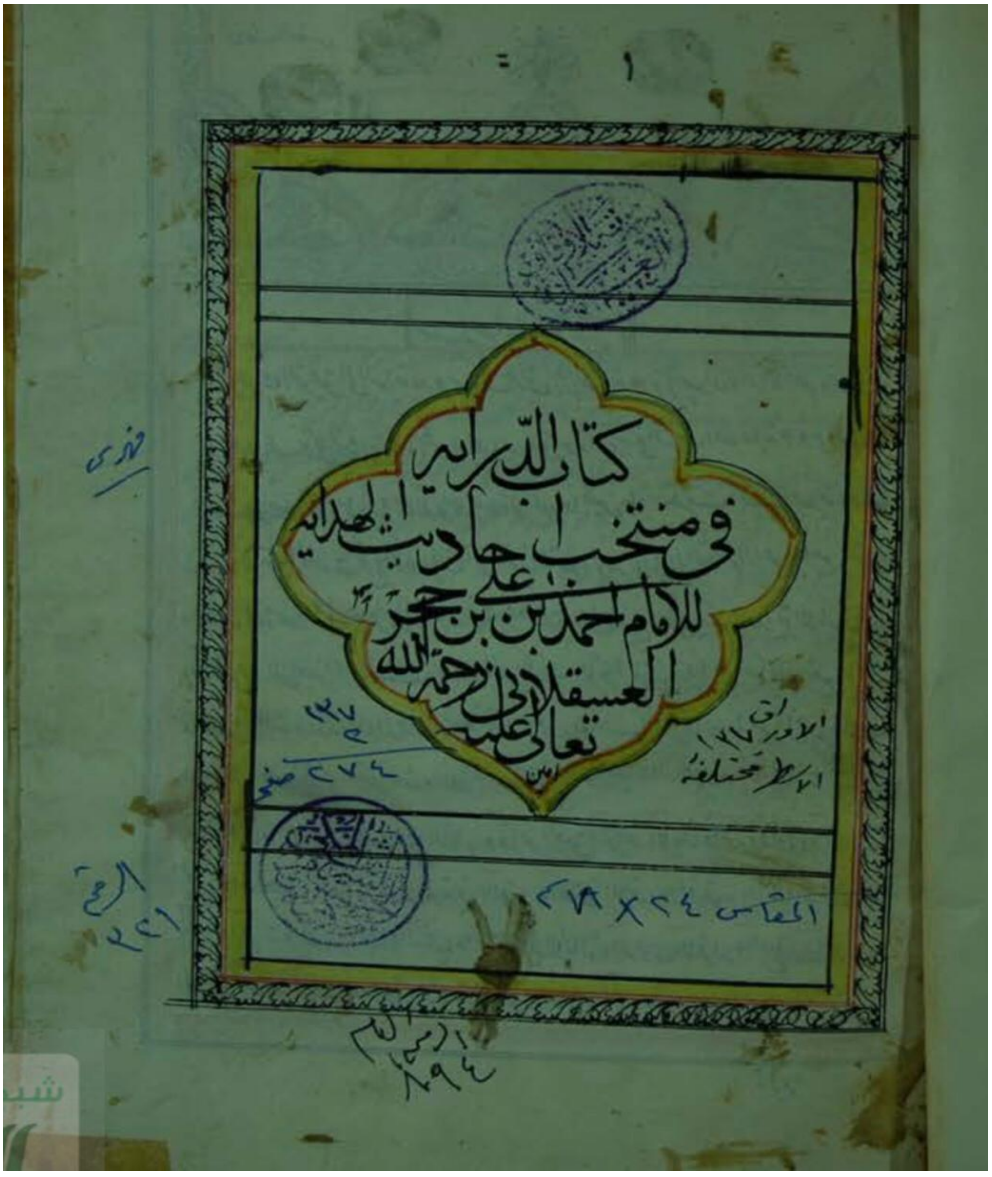

قُلْتُ: وَالصَّحِيحُ تَسْمِيَةُ الْكِتَابِ بِمَا سَمَّاهُ بِهِ مُؤَلِّفُهُ.

* وَقَدْ عَزَاهُ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَسَمَّوْهُ بِـ«نَصْبِ الرَّايَةِ»:

قَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْجَوَاهِرِ وَالدُّرَرِ فِي تَرْجَمَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ حَجَرٍ» (ج٢ ص٦٦٧)؛ وَهُوَ يُعَدِّدُ مُصَنَّفَاتِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ: («نَصْبُ الرَّايَةِ فِي مُنْتَخَبِ تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ»، فَرَغَهُ فِي سَنَةِ: «سَبْعٍ وَعِشْرِينَ»، مُلَخَّصًا لَهُ مِنْ كِتَابِ الزَّيْلَعِيِّ فِي مُجَلَّدٍ وَاحِدٍ، بُيِّضَ. وَيُسَمَّىٰ أَيْضًا: «الدِّرَايَةَ فِي تَلْخِيصِ تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ»). اهـ

قُلْتُ: وَالْأَوْلَىٰ تَسْمِيَتُهُ بِمَا سَمَّاهُ بِهِ مُؤَلِّفُهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَقْوَىٰ وَسَائِلِ مَعْرِفَةِ الْعُنْوَانِ الصَّحِيحِ لِلْكِتَابِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «نَظْمِ الْعِقْيَانِ فِي أَعْيَانِ الْأَعْيَانِ» (ص٤٦)؛ وَهُوَ يُعَدِّدُ مُصَنَّفَاتِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ: (نَصْبُ الرَّايَةِ إِلَىٰ تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُنَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْيَوَاقِيتِ وَالدُّرَرِ شَرْحِ شَرْحِ نُخْبَةِ الْفِكَرِ» (ج١ ص١٢٦)، وَهُوَ يُعَدِّدُ مُصَنَّفَاتِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ: (وَنَصْبُ الرَّايَةِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ).اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ طُبِعَ بِاسْمِ: «**الدِّرَايَةِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ**»، وَهَذَا خَطَأٌ؛ بِلَا شَكٍّ.

فِهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	الْمُقَدِّمَةُ	٥
٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ الْوَسَائِلِ الصَّحِيحَةِ لِتَوْثِيقِ الْعُنْوَانِ الصَّحِيحِ لِلْكِتَابِ.....	٧
٣)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ تَحْرِيرِ الْعُنْوَانِ الصَّحِيحِ: لِكِتَابِ: «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» لِلْحَافِظِ الزَّيْلَعِيِّ، وَكِتَابِ: «تَلْخِيصُهِ» لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، وَأَنَّهُمَا قَدْ طُبِعَا؛ بِاسْمَيْنِ خَاطِئَيْنِ؛ بِسَبَبِ عَدَمِ التَّدْقِيقِ فِي تَوْثِيقِ الْكِتَابَيْنِ عَلَىٰ أُصُولِ التَّحْقِيقِ.....	١٢

حدثنا وأخبرنا
القرآن الكريم
السنة الصحيحة
مكتبة أهل الحديث
البحرين
المحرق